



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي وحضور السيد/ محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:


فهد يوسف عبدالعزيز العسوسي

ضد :

- ١ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.
- ٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع


حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوي رقم (١٧٣٣) لسنة ٢٠١٩ اداري/٥،





بطلب الحكم - وفقاً لتكليف المحكمة الكلية - بأحققته في صرف بدلات ومكافآت وظيفة (مراقب رادار) المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والجداول المرفقة به والمعدلة بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ والجداول المرفقة به، بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار، وبياناً لذلك قال إنه يعمل من ضمن الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية لدى الإدارة العامة لخفر السواحل، ويشغل وظيفة قائد سفينة ساحلية، بقسم المراقبة والربط الراداري، وذلك بعد أن اجتاز كافة الدورات التدريبية اللازمة لشغل وظيفته الحيوية، وفوجئ بالعاملين بالإدارة العامة للطيران المدني إدارة الملاحة الجوية، مسمى وظيفة (مراقب رادار) يتقاضون مكافأة تشجيعية وبدل مراقب رادار، بموجب القرارين سالفَي البيان، وإغفال إدراج العاملين بقسم المراقبة والربط الراداري بالإدارة العامة لخفر السواحل ممن أعطوا مسمى (مراقب رادار) ضمن المستحقين للمكافأة التشجيعية وبدل مراقب رادار، وذلك على الرغم من وحدة المهام والأعمال والواجبات التي يقوم بها العاملون بالإدارتين المشار إليهما، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والجداول المرفقة به والمعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني، وذلك فيما تضمناه من إغفال إدراج العاملين المدنيين بقسم المراقبة والربط الراداري بالإدارة العامة لخفر السواحل - ومن بينهم المدعي - ضمن المستحقين للبدلات والمكافآت المقررة للموظفين العاملين بإدارة الملاحة الجوية بالإدارة العامة للطيران المدني مسمى وظيفة (مراقب رادار)، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.





وبجلسة ٢٠١٩/٩/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإذ لم يلق قضاء المحكمة - فيما تضمنه من شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية - قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والجدول المرفقة به والمعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني، على الرغم من أنه تلايسهما شبهة عدم الدستورية، وذلك فيما تضمناه من إغفال إدراج العاملين المدنيين بقسم المراقبة والربط الراداري بالإدارة العامة لخفر السواحل - ومن بينهم المدعي - ضمن المستحقين للبدلات والمكافآت المقررة للموظفين العاملين بإدارة






الملاحة الجوية بإدارة العامة للطيران المدني، مسمى (مراقب رادار) مما يخالف مبدأ المساواة، ويعد إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص واعتداء على حق العمل، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحري مدى جدية الدفع بعدم الدستورية - إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد أصدر القرارين المطعون فيهما بتقرير بدلات ومكافآت للموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني، محدداً نطاق تطبيق هذين القرارين على هؤلاء الموظفين، مبيناً شروط وضوابط منح هذه البدلات والمكافآت وذلك وفق قواعد موحدة دون تفرقة أو تمييز بين المخاطبين بأحكامهما، وكان الموظفون المدنيون بوزارة الداخلية بالإدارة العامة لخفر السواحل ممن أعطوا مسمى (مراقب رادار) ينتظمهم نظام قانوني آخر، ومن ثم فإن نصوص القرارين سالف الذكر لا تكون قد أخلت بمبدأ المساواة أو أقامت تمييزاً بين الطائفتين لاختلاف المراكز القانونية لكل منهما، بحسبان أن كل طائفة تستقل بنظامها






القانوني الحاكم لها، والمعاملة المالية المقررة وفقاً لذلك النظام، حيث رتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرارين المطعون عليهما.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة